

Distr.: Limited
24 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، إستونيا، إكوادور*، ألمانيا، أنغولا*، أوروغواي*، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تونس*، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الدانمرك*، دولة فلسطين*، رومانيا، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، فرنسا، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا*، فييت نام، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لا تيفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مصر*، المكسيك، موزامبيق*، النرويج*، النمسا، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*، مشروع قرار

.../٢٥

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-12367 250314 250314



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 2 3 6 7 *

الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول أبداً من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات التزامهم بأن لا يدخروا جهداً في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته المتعلقة بمسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يعيد تأكيد الواجبات والالتزامات المتعلقة باتخاذ خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل ضمان تحقيق الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحقيقاً تدريجياً بجميع السبل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يسلم بأن بدء نفاذ عدد من الصكوك، ومنها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، يشكل خطوة إلى الأمام في سبيل توطيد العمل على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها على نطاق العالم،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى التسريع في جهود تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويسلم بالأهمية الحاسمة لإيلاء الاعتبار الواجب لأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أيضاً مبادئ حقوق الإنسان، التي تشمل، فيما تشمله، عدم التمييز وكرامة الإنسان والإنصاف والمساواة والعالمية والمشاركة، على النحو المؤكد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويؤكد وجوب أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة غير تمييزية؛

١- يهيب بجميع الدول أن تعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار ٢٢/٥ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣؛

٢- يهيب بجميع الدول التي لم توقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تصدق عليه بعد أن تنظر في القيام بذلك، ويهيب بالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

٣- يرحب بدخول البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وبأن ١٢ دولة أصبحت طرفاً فيه، وكذلك بأن ٤٥ دولة قد وقعت عليه، ويشجع جميع الدول التي لم توقع على البروتوكول الاختياري ولم تصدق عليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر أيضاً في إصدار إعلانات بموجب المادتين ١٠ و ١١؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان^(١)، الذي ركّز بوجه خاص على الوصول إلى العدالة فيما يتصل بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقُدّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٢، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٥- يؤكد أهمية وجود سبل فعالة للانتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يؤكد في هذا الصدد أهمية وجود سبل انتصاف ملائمة أخرى، بما فيها السبل القضائية وشبه القضائية، تكون متاحة على أساس فردي، أو جماعي إذا اقتضى الأمر، ووجود إجراءات مناسبة لتجنب التعدي على هذه الحقوق؛

٦- يشجع الدول على ضمان إتاحة وصول الجميع دون تمييز إلى السبل الفعالة والملائمة، بما فيها السبل القضائية وشبه القضائية، للانتصاف من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل جوانب مثل الوصول المادي، ويُسر الكلفة، والوصول إلى المعلومات، والمساواة في الوصول، والمساعدة القانونية اللازمة؛

٧- يهيب بالدول أن تضمن مراعاة الأصول القانونية في تطبيق سبل الانتصاف المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- يرحّب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سن التشريعات الملائمة والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية؛

٩- يؤكد من جديد أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويشدد على دور الأمم المتحدة المحوري في تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية، بغية تهيئة بيئة عالمية داعمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة والحماية الاجتماعية والمساواة في سياق إعمال وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠- يؤكد أهمية مبادرة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الحد الأدنى للحماية الاجتماعية في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينوّه في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي التوصية رقم ٢٠٢ (٢٠١٢) المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية؛

١١- يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بطرق منها تقديم تعليقات عامة والنظر في التقارير الدورية؛

١٢- يلاحظ باهتمام أيضاً عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، كل في إطار ولايته؛

١٣- يشجع على تعزيز التعاون، وعند الاقتضاء زيادة التنسيق، بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٤- يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويشجع هذه المساهمات؛

١٥- يرحّب بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل بصورة أساسية التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها المتعلقة بالمسائل ذات الصلة؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بوجه خاص على أهمية الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٧- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن يدرس إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.